حكم أخذ الزكاة عنوة والاختطاف لتمويل الكتائب الكاتب : هيئة الشام الإسلامية التاريخ : 23 يوليو 2012 م المشاهدات : 4762



يقوم بعض المنتسبين للثورة باختطاف أولاد الأغنياء، ويزعمون أن عندهم فتوى تجيز للحاكم أخذ المال من الأغنياء بالقوة من أجل الجهاد ولو كان عن طريق الخطف، ويذكرون فيها أنَّ أهل الشام أفتوا للمظفر قطز بجواز الأخذ من أموال الناس لتمويل الجيش، ويقولون بأنَّ قادة المسلحين يقومون مقام الحاكم في ذلك. فهل ما يقوم به هؤلاء المختطفون سائغ، وما يستدلون به على أفعالهم هذه صحيح؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: لا ريب أنَّ بذل المال في سبيل الله من أجلِّ القربات إلى الله عز وجل، بل هو الآن من الجهاد الواجب على كل مستطيع لنصرة المسلمين المستضعفين والمجاهدين في سورية، قال تعالى: {وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة: 41]. وقد حملت الأخبار ما يثلج الصدر ويقر العين من نصرة إخواننا التجار للثورة ببذل أموالهم في أوجه الخير، وإرخاص السلع تخفيفًا على الناس، والمشاركة في الإضراب تضامنًا مع المستضعفين، مع ما في ذلك من المخاطرة بأنفسهم وممتلكاتهم.

ثانياً: الأصل في تمويل الجيوش والمجاهدين أن يكون من خزينة الدولة، ومن بذل الناس وإنفاقهم بطيب نفس، وهذه هي سنة الرسول _صلى الله عليه وسلم_ وسنة الصحابة الكرام وأهل العلم والجهاد من بعده. ولم يُؤثر عنه _صلى الله عليه وسلم_ أنَّه أجبر أحدًا على التبرع، أو أخذ ماله غصبًا دون إذن حتى في أشد أوقات الحاجة؛ فمع حشد الروم في تبوك لغزو المسلمين، وشدة الحاجة، وقلة المؤونة، وبقاء عدد من الصحابة دون عتاد أو دابة يركبونها _حتى سميت هذه الغزوة بـ (غزوة العسرة)_ لم يفرض النبى _صلى الله عليه وسلم_ على أحد من التجار شيئًا.

بل كان من سنته _ صلى الله عليه وسلم _ أنَّه إذا احتاج شيئًا، ولم يجد عنده ما يكفيه، استدان إلى أن تأتيه الصدقة، فقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص _رضي الله عنهما _ أنَّه قال: (جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا عَلَى ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص _رضي الله عنهما _ أنَّه قال: (جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا مِنْ قَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلِي الصَّدَقَةِ حَتَّى نَفِدَتْ وَبَقِيَ نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا مِنْ قَلَائِصَ مِنْ إِبلِ الصَّدَقَةِ وَتَى نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْدَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبل الصَّدَقَةِ وَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبل الصَّدَقَةِ وَلَا الصَّدَقَةِ وَلَا الصَّدَقَةِ وَلَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبل الصَّدَقَةِ وَلَا الصَّدَقَةِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبل الصَّدَقَةِ وَاللَّهُ مِنْ إِبل الصَّدَقَةِ وَالتَّلَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ حَتَّى فَرَغْتُ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِبل الصَّدَقَةِ وَلَا أَلِي المَعْدَقَةِ وَلَا أَلِهُ مِنْ إِبل الصَّدَقَةِ وَلَا الصَّدَقَةِ وَاللَّهُ مَا اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ مِنْ إِبل الصَّدَقَةِ وَلَا الصَّدَقَةِ وَلَا الصَدَّدَةِ وَلَا أَلَا الصَّدَقَةِ وَلَا أَلَا الصَّدَوَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ مَا اللّهُ الصَّالَةَ اللّهُ الْمَالِدَ الْمَعْتِي اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلْمُ اللّهُ الْعَلَاثُ وَاللّهُ الْمَالْمَلُولُ الْعَلَالَةِ مِنْ إِبل الْمَلْدُونُ اللّهُ الْمَلْمُ اللّهُ الْمَلْلُولُ الْمَلْدُ الْمَلْمُ اللّهُ الْمَلْمُ اللّهُ الْمَلْدُولُ اللّهُ الْمَلْلِلّهُ الْمَلْمُ الْمَلْمُ اللّهُ الْمَلْمُ اللّهُ الْمَلْمُ اللّهُ الْمَلْمُ اللّهُ الْمَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ الْمَلْمُ اللّهُ الْمَلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُلْمُ

ثالثًا: إذا خلت خزينة الدولة من المال وتقاعس أرباب الأموال عن واجبهم في تمويل وتجهيز المجاهدين، فقد أجاز بعض أهل العلم للحاكم إجبارهم على ذلك عند الحاجة. قال نجم الدين الحنفي في كتابه "تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك": "إذا دعت الحاجة إلى تجهيز الجيش، فإن كان في بيت مال المسلمين مال ... فلا ينبغي للإمام أن يتحكم على أرباب الأموال فيأخذ شيئاً منهم من غير طيب أنفسهم، فإنه حرام. فإن لم يكن في بيت المال مال، فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد". انتهى بتصرف يسير.

رابعًا: إجبار الناس على تمويل الجيش والمجاهدين عند الحاجة، أو على فعل الواجبات المتعلقة بحقوق الغير كأداء الزكاة ونحوها، مخصوص بالحاكم المتمكن في سلطانه، فإنَّ للسلطان والحاكم في الشرع ما ليس لغيره. فإذا فُقد هذا الحاكم، فتنتقل سلطته _استثناءً من هذا الأصل_ إلى أهل العلم والرأي من وجهاء الناس ممن يُسلِّم الناس بحكمهم، وينزلون عند رأيهم لقوتهم وأمانتهم، ويكون حكمهم خاصة في المسائل التي يترتب على تعطيلها وقوع مفسدة عظيمة أو فوات مصلحة عظيمة، وذلك بعد النظر في المآلات والعواقب، وليس في كل الأمور التي يختص بها الحاكم الشرعي؛ فإن الضرورة تُقدَّر بقدرها.

وبالنظر إلى سؤال السائل لا نرى شيئاً من ذلك متحققًا، فلا يُعرف حال الذين صدرت عنهم الفتوى، ولا يُعلم أن الألوية والكتائب الكبيرة التي لها شوكة ومنعة أيَّدتها، بل هو فعل بعض الأفراد والمجموعات الصغيرة مستندين إلى قوة السلاح والتهديد، وفرقٌ بين ما يفرضه الحاكم بقوته وسلطانه، وبين ما يفرضه هؤلاء بقوة سلاحهم وتهديدهم.

كما أنَّ الحصول على التمويل للمجاهدين غير متعذّر، بل هو موجودٌ ولله الحمد والمنة، وقد بذل التجار والناس في الداخل والخارج من ذلك الكثير، فلا حجة ولا حاجة لهذه الأساليب والطرق، بل قد يؤدي هذا الأمر إلى عكس المقصود؛ إذ قد يتردد بعض من يدعم المجاهدين طواعية إذا انتشرت مثل هذه الأقوال والأفعال المستنكرة.

خامسًا: أما الاختطاف من أجل الحصول على فديةٍ من هؤلاء التجار، فإنَّه منكرٌ وبغيٌ وظلمٌ واعتداءٌ على الناس الآمنين، ومن أفتى به فقد قال منكرًا من القول وزورًا.

وهذا الفعل الشائن فيه محاذير ومنكرات عدة:

- 1_ أخذ أموال الناس بغير حق، وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم: (إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدكُمْ) رواه البخاري.
- 2_ ترويعٌ للمؤمنين الآمنين، ولا يَحِلُّ ذلك في دين المسلمين، قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلّم: (لا يَحِلُّ لمسلمٍ أَنْ يُرَوَّعَ مسلماً) رواه أبو داود.
 - 3 حملُ السلاح على المسلمين، وفي الحديث الصحيح: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا) رواه البخاري ومسلم.
- 4_ تفريقُ جماعةِ المسلمين، ونشرُ الفتنة بينهم، وقد قال صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ) رواه مسلم.
 - 5 إساءة للمجاهدين الصادقين ولهذه الثورة المباركة، مما يجعل الأغنياء يتراجعون عن دعمها.
- 6_ تشبه بأفعال النظام وشبيحته، وبأفعال المجرمين الذين استغلوا هذه الفوضى الأمنية فاعتدوا على الناس، فخطفوا أبناءهم وسياراتهم وغير ذلك لطلب الفدية. بل قد يصل الأمر إلى درجة الحرابة والإفساد في الأرض، فيكون الخاطف بقوة السلاح من أجل المال محارباً لله ورسوله بإيذاء هؤلاء الآمنين. فيجب على هؤلاء التوبة إلى الله، والإقلاع عن هذه الأعمال المشبنة.

سادساً: وأما ما جاء في السؤال من إفتاء علماء الشام للمظفر قطز بجواز أخذ المال من الأغنياء: فالصحيح أنَّ المظفر قطز جمع العلماء واستشارهم في الأمر فقال العز بن عبد السلام رحمه الله: "إنَّه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم

قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهّبة والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ولتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا. وانفض المجلس على ذلك". انتهى من "النجوم الزاهرة". ولا حجة في هذه الحادثة لموضوع السؤال، فالذي أفتى بذلك هو سلطان العلماء في زمانه، فأين هذا من حال الذين تفردوا

ولا حجة في هذه الحادثة لموضوع السؤال، فالذي افتى بذلك هو سلطان العلماء في زمانه، فاين هذا من حال الذين تفردوا بالفتوى المذكورة دون أهل العلم المشهود لهم؟ ثم إن المظفر قطز كان حاكمًا شرعيًا له الشوكة والسلطة والمنعة، فلو فَرَض ذلك فبما له من ولاية وسلطان على الناس وليس بالسلاح والخطف والتهديد.

وتأمل كم وضع العز بن عبد السلام _رحمه الله_ من القيود والشروط، وتشدد في الأمر مراعاة للأصل المحكم من حرمة الأموال، وهذا فعل العلماء الربانيين. وسياق القصة يدل على انفضاض المجلس دون إجازة الأمر.

سابعاً: يجب على الثوار الصادقين المجاهدين أن ينصحوا أصحاب هذه الأفعال المستنكرة، وأن يحذروهم من عواقبها، فإن أصروا عليها فيجب ردعهم بالقوة. كما ننصح من تجرَّأ على هذه الفتوى أن يتقي الله، وأن يرجع عنها ويعلن توبته منها، وألا تأخذه العزة بالإثم، فقد ثبت عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قوله: (خَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ).

نسأل الله تعالى أن ينصر المجاهدين في سبيله، وأن يغنيهم من فضله، ويرزقهم خشيته ومراقبته، ويهدي ضالً المسلمين، ويردَّهم إليه ردًا جميلاً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر: